بالنية السابقة في ضمن الاحرام حيث لم يعرف عنهما صارف لما قرر
في محله وهنا وجد الصارف قطعا لكلامهم انتهى **قوله** حين حاضت
بسرف اقول هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قال الازرقي سرف
اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك وقال في المغرب سرف
جبل بطريق المدينة وقال ابن الاثير سرف بكسر الراء موضع من
مكة على عشرة اميال وقيل اقل وقيل اكثر قاله في النهاية
وفي القاموس سرف ككتف موضع قرب التنعيم انتهى وقال في
المصباح وسرف مثال تعب وفرح موضع بين بطن سرف وبين
التنعيم وهو اقرب الى التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه بنى بها وتوفيت
ودفنت انتهى **قوله** لانه وجب عليه بدخول وقته زاد في الهداية
فلا يسقط بنية الاقامة بعد قال في النهر وفيه نظر اذ سبب هو
القدر ولم يوجد والوقت شرطها ولهذا لا يجب عليها لو حاضت
بعد الحلول انتهى **باب الجنايات قوله** وهو اسم لفعل محرم
شرعا قال في البحر والشرع اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس
الا ان كلفها خصوا بالجناية الفعل في النفوس والاطراف وخصوا
الفعل في المال باسم الغصب والمراد هنا خاص وهو ما يكون حرمته
بسبب الاحرام والحرم انتهى قال الملا رحمة الله في المنسك الاولى
المحرم ان جنى عمدا او بغير عذر فعليه الجزاء والاثم وان جنى بغير
عمد او بعذر فالجزاء دون الاثم ثم لا فرق في وجوب الجزاء في كون
الجاني عامدا او مخطيا مبتدا او عائدا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا

ح

طايعا او مكرها نائما او منتبها مكرانا او صاحيا مغمى عليه او مفيقا
عبدورا او غير موسرا او معسرا بما شرته او بما شرع غيره به باشرع
او بغيره اس وهذا هو الاصل عندنا فاحفظه انتهى **قوله** وفي اصطلاح
الفقهاء الخ قال في الجوهرة الجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب
محظورات الاحرام انتهى وفي الدرر والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان
يفعله اهـ واما في اللغة فهي ما تجنيه من شر اي تجره اليه تسمية بالمصدر
من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل كذا في
البحر **قوله** يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف وكذا في الاموال
اذا تلف مال الغير جناية لكنه خص باسم الغصب كما قدمناه **قوله**
يجب شاة ان طيب محرم اي بالغ عضوا قال في الفتح يفيد مفهوم
شرطه انه اذا اشم طيب لا كفارة عليه اذ ليس هو تطيبا انتهى زاد في
النهر وان كرر قيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فاشتم
منه الى اخر فلا شيء عليه اتفاقا وقيدنا بكونه من اعضائه لانه لو
طيب عضو غيره او البسه المحيط فلا شيء عليه اجماعا كما في الظهيرية
ومن هنا قال في البحر لو قال عضوه لكان اولى والبدن كله في
حكم عضو واحد ان طيب كله في مجلس واحد لزمه كفارة واحدة
ولو في مجالس لزمه لكل طيب كفارة كفر للاولى اولى عندها واوجب
محمد عليه واحدة ان لم يكفر للاول وعم قوله عضوا ما لم يطيب مواضع
من بدنه كل واحد منها اقل من عضو لكن لو جمعت بلغته حيث تجب
الكفارة والاقتصار على شاة محله ما لو ازاله لو قته بعد ما كفر فلو
اتاه لزمه اخرى في الظهر لقولين لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)